

**مقرر من المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مؤرخ في 01 أوت 2025 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين
بعنوان سنة 2025**

إن المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية
وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تّمته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها
بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تّمته،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،
وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في قانون عدد 25 لسنة 2019 مؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة
الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2024 مؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025،
وعلى الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري،
الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن
القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول
إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
للأطباء البيطرة الصحيين وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تّمته،
وعلى الأمر الحكومي عدد 74 لسنة 2021 المؤرخ في 21 جانفي 2021 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة
الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وطرق تسييرها وطرق تسيير اللجنة الاستشارية وتركيبها وعلى جميع
النصوص التي نقّحته أو تّمته،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظّم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين بالهيئة الوطنية
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا لأحكام هذا المقرر.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين للمتدربين المتحصلين
على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري من بين المرشحين بعبادة الأطباء البيطرين بتونس والذين لم يتجاوزوا سن
الأربعين (40) سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة، استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة
2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية
احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
لانتداب في القطاع العمومي.

الفصل 3: يتم الإعلان عن المناظرة عبر موقع واب الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (www.insspa.tn) وموقع بوابة وزارة الصحة (www.santetunisie.rns.tn) وبواسطة الصحافة.

الفصل 4: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،
- عدد الخطط المعرضة للتناظر حسب الجهة،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
- عنوان إرسال ملفات الترشيح.

الفصل 5: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- أن يسجلوا ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض،
- أن يحددوا الجهة التي سيترشحون عليها، ولا يمكن الترشيح على أكثر من جهة،
- أن يسحبوا استمارة الترشيح لإرفاقها بملف الترشيح.
- أن يرسلوا ملف الترشيح في ظرف مغلق بواسطة البريد مضمون الوصول أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للهيئة على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة،
- كل مترشح مدعو للتثبت من صحة البيانات ودقة المعلومات المصرح بها على استمارة الترشيح وهو مسؤول عن كل المعطيات المدرجة بها ولا يمكن له ادخال أي تعديل على البيانات بعد التصريح بها.

الفصل 6: يرفض وجوبا:

- كل ملف ترشيح ورد بعد آجال تقديم ملفات الترشيح، ويعتمد لتحديد تاريخ وصول أو إرسال ملف الترشيح ختم مكتب الضبط المركزي بالنسبة للملفات المودعة مباشرة بالهيئة وختم البريد بالنسبة للملفات المرسلة بواسطة البريد مضمون الوصول،
- كل ترشيح على أكثر من جهة.

الفصل 7: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة الملفات ومدى مطابقتها مع المعطيات المصرح بها،
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب جهة الترشيح،
 - اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 8: ترسل ملفات الترشيح قبل الأجل الأقصى المنصوص عليه ضمن قرار فتح المناظرة مرفوقة بالوثائق التالية:

- (1) مطلب ترشيح،
- (2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- (3) سيرة ذاتية وقائمة في الأشغال والترصات التي قام بها المترشح مصحوبة بالوثائق المدعمة،
- (4) نسخة مجردة من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بنسخة من شهادة المعادلة،
- (5) نسخة من شهادة الترسيم بعمادة الأطباء البيطريين بتونس لسنة فتح المناظرة،

بالنسبة للمرشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

بالنسبة للمرشحين الذين طالت بطالتهم لأكثر من 10 سنوات والمسجلين بمكتب التشغيل والعمل المستقل يتعين عليهم إضافة الوثائق التالية لملف ترشحهم:

- تصريح كتابي للإفادة بتوفر شرط البطالة لأكثر من 10 سنوات ينص صراحة على الفترة التي قضاها المرشح دون عمل.
- شهادة تثبت التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ آخر أجل لتقديم الترشيحات.

وبعد القبول النهائي وقبل التعيين بمركز العمل على المرشح أن يدلي بـ:

(1) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بنسخة من شهادة المعادلة

(2) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المرشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة،

(3) بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

(4) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

الفصل 9: تجرى المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتريصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين باعتماد مقاييس التقييم التالية:

- تقييم الشهادات (ضارب 1)،

- تقييم الأشغال (ضارب 0.5)،

- تقييم التريصات (ضارب 0.5).

الفصل 10: تتولى لجنة المناظرة تقييم ملفات المرشحين وفق مقاييس يتم ضبطها مسبقا في الغرض واسناد إلى كل مقياس عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) بالنسبة إلى الشهادات وبين الصفر (0) وعشرة (10) بالنسبة إلى الأشغال وكذلك التريصات.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مرشح تحصل على معدل عام يقل عن خمسة عشر (15) من ثلاثين (30).

الفصل 11: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المرشحين حسب الجدارة وحسب حجة الترشح وتقرح قائمتين في المرشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المرشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب حجة الترشح،

ب - القائمة التكميلية: تتضمن هذه القائمة بقية المرشحين غير المقبولين بالقائمة الأصلية وذلك حسب حجة الترشح لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المرشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه فإن الأولوية تكون لأكبرهم سنا.

الفصل 12: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمرشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية الشهادات والأشغال والتريصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين والقائمة التكميلية من قبل المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

الفصل 13: تتولى الهيئة التصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية عن طريق نشرهما بالموقع الرسمي الخاص بها والموقع الرسمي لوزارة الصحة عند الاقتضاء واستدعاء المرشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الهيئة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم التشطيب على أسماهم من القائمة الأصلية للمرشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المرشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجين بصفة نهائية.

الفصل 14: يمكن للمرشحين الاعتراض على النتائج في مختلف مراحل المناظرة وذلك عبر مطلب كتابي يُوجّه إلى السيد المدير العام للهيئة في أجل 05 أيام من تاريخ نشر النتائج يرسل عبر البريد السريع أو البريد مضمون الوصول أو يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للهيئة.

المدير العام

المدير العام
للهيئة الوطنية للسلامة الصحية
للمنتجات الغذائية
الإمضاء: محمد الرابحي